

## الإصلاح الميزانياتي في الجزائر على ضوء القانون العضوي 15-18 (المبررات و الأهداف)

## Budgetary reform in Algeria in the light of Organic Law 15-18

## (Justifications and Objectives)

سرياح خالد<sup>1</sup>، أستاذ محاضر - ب .

بن عتو بن علي<sup>2</sup>، أستاذ متعاقد .

<sup>1</sup> جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، k.serbah@univ-chlef.dz

<sup>2</sup> جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، benalibenattouchlef@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/04/27

تاريخ القبول: 2023/01/25

تاريخ الاستلام: 2022/11/13

## ملخص:

إن الميزانية العامة للدولة هي تلك الوثيقة الصادرة من سلطة مختصة في الدولة، والتي يتم بواسطتها تأطير النشاط المالي للدولة، المتمثل في تحصيل الإيرادات و صرف النفقات العمومية، حيث تتضمن بصفة تقديرية مبالغ تلك الإيرادات و النفقات المتوقعة خلال السنة المالية المعنية بها، و التي تتوخى الحكومة من خلالها أيضا تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية.

في ظل المستجدات و التطورات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية و المالية على المستوى الداخلي أو الدولي يتوجب على السلطة المختصة (وزارة المالية) في إعداد الميزانية العامة للدولة مواكبة هذه المستجدات بما يتلاءم مع الموارد المالية المتاحة و الأعباء المالية التي تقع على عاتق الدولة في مجال الإنفاق العام والذي أصبح يطلق عليه حاليا في الجزائر بمشروع الإصلاح الميزانياتي الجديد الذي تجسد بصدور القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية.

**كلمات مفتاحية:** الميزانية العامة للدولة، الإيرادات، النفقات، الإصلاح الميزانياتي، القانون العضوي 15-18، قوانين المالية.

**Abstract:**

The state's general budget is that document issued by a competent authority in the state, through which the financial activity of the state is framed, represented in the collection of revenues and the

disbursement of public expenditures. Through which the government also achieve economic and social goals.

In light of the developments that occur in economic and financial life at the internal or international level, the competent authority (Ministry of Finance) in preparing the state's general budget must keep pace with these developments in line with the available financial resources and the financial burdens on the state in the field of public spending. Which is now called in Algeria the new budget reform project, which was embodied by the issuance of Organic Law No. 15-18 related to finance laws

**Keywords:** the state's general budget, revenues, expenditures, budgetary reform, organic law 18-15, finance laws.

**JEL Classification Codes:** ..., ..., ...

المؤلف المرسل: سرياح خالد، الإيميل: k.serbah@univ-chlef.dz

## 1. مقدمة:

مع تغير دور الدولة إلى الدور المتدخل بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929م، أصبحت الميزانية العامة أداة من أدوات السياسة المالية و الاقتصادية و الاجتماعية في البلاد تكمل بقية الأدوات من نفقات عامة و إيرادات عامة، بل هي التي تنظم وتنسق عمل جميع الأدوات الأخرى، فأضحت برنامج عمل السلطة التنفيذية تعرضه على السلطة التشريعية<sup>1</sup>.

تعتبر ميزانية الدولة عن خيارات السلطة العامة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في مجال إشباع الحاجات العامة لمختلف أفراد المجتمع، وذلك في إطار ما يتقرر في هذا الشأن من من إجراءات و تدابير مالية تتعلق بتحضير الميزانية وتنفيذها و الرقابة على الأموال العامة منذ تحصيلها وحتى إنفاقها منعا من إساءة استخدام هذه الأموال العامة<sup>2</sup>.

تحتل الميزانية العامة أهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية و المالية و الاجتماعية و السياسية، لما لها من دور تعاضم أهميته بصفة مستمرة، فهي تستخدم في الاقتصاديات المعاصرة كعامل استقرار و توازن فعال بدرجة كبيرة، كما تستخدم كأداة فعالة في تشجيع الاستثمار و تحقيق التنمية الاقتصادية، كما تؤدي دورا هاما في إعادة توزيع الدخل القومي بما يحقق العدالة الاجتماعية و التوازن الاجتماعي في المجتمع. وهكذا فإن دراسة الميزانية العامة للدولة تثير جوانب متعددة قانونية و اقتصادية و مالية و سياسية و اجتماعية<sup>3</sup>.

إن الميزانية العامة للدولة هي تلك الوثيقة الصادرة من سلطة مختصة في الدولة، والتي يتم بواسطتها تأطير النشاط المالي للدولة، المتمثل في تحصيل الإيرادات و صرف النفقات العمومية، حيث تتضمن بصفة تقديرية مبالغ تلك الإيرادات و النفقات المتوقعة خلال السنة المالية المعنية بها، و التي تتوخى الحكومة من خلالها أيضا تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية.

قد تعرقل بعض الظروف و المستجدات على المستوى الوطني أو الدولي كالأزمات الاقتصادية و المالية العالمية و سوء تسيير المال العام محليا النشاط الإداري و الاقتصادي والاجتماعي للدولة الذي تسعى لتحقيقه من خلال بعث المشاريع التنموية في كل مجالات الحياة العامة، والذي لا يتأتى إلا بالاستخدام الأمثل للموارد المالية العمومية و التحكم في الإنفاق العام دون إفراط أو تفريط أو ما يطلق عليه "حوكمة الميزانية".

في هذا الصدد بادرت السلطة التنفيذية في الجزائر ممثلة في وزارة المالية إلى اعتماد مشروع إصلاح النظام الميزانياتي الذي يهدف إلى عصنة هذا النظام من خلال الانتقال من ميزانية البنود أو الوسائل إلى ميزانية البرامج والأهداف سعيا منها إلى إضفاء الشفافية والفعالية في التسيير المالي الذي يتركز على النتائج والأداء (les résultats et la performance).

تكللت هذه المبادرة بصدور القانون العضوي رقم 18-415 الذي تضمنت أحكامه مجالات وحدود الإصلاح الميزانياتي سواء من حيث إعداد الميزانية العامة أو من حيث تنفيذها. من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما هي مبررات تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر؟ وماهي الأهداف المرجوة من هذا الإصلاح؟.

ولالإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق في بحثنا إلى بيان دوافع و مبررات تحديث وعصنة النظام الميزانياتي في الجزائر (المبحث الأول)، ثم تحديد الأهداف المرجوة من هذا الإصلاح على ضوء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية (المبحث الثاني).

### 2. دوافع و مبررات تحديث وعصرنة النظام الميزانياتي في الجزائر

إن الدافع الأساسي للانتقال من الميزانية الكلاسيكية إلى الميزانية الجديدة هو ما اكتنف ميزانية الوسائل من نقائص و إشكالات ترتب عنها عدم نجاعة تفعيل الموارد المالية المتاحة وفق ما تقتضيه وتيرة وحجم النفقة العمومية. وقبل تحديد هذه النقائص و الإشكالات التي تبرر مشروع الإصلاح، يجدر بنا التعرف على مدلول كل من ميزانية الوسائل و ميزانية البرامج و النتائج.

#### 1.2. تعريف ميزانية الوسائل وميزانية البرامج

عرفت المادة الثالثة من القانون 90-21<sup>5</sup> المتعلق بالمحاسبة العمومية الميزانية العامة للدولة كما يلي: "الميزانية العامة هي الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخص بها". فالميزانية العام للدولة تعتبر بيان تقديري مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة مالية مستقبلية، غالبا ما تكون سنة<sup>6</sup>. واستنادا إلى القانون رقم 84-17<sup>7</sup> المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، تنقسم النفقات العامة إلى صنفين، هما مصاريف التسيير ومصاريف الاستثمار<sup>8</sup>.

#### 1.1.2. تعريف ميزانية الوسائل

تعتبر ميزانية الوسائل أو البنود الصورة الأولى للميزانيات العامة، و هي تتميز بتقسيم النفقات العمومية، بحسب نوعها أو طبيعتها و ليس بحسب غرضها أو هدفها. أي أنها تقوم أساسا على توزيع النفقات وفق طبيعتها كأجور المستخدمين، مبالغ التعويضات، الصيانة، وغيرها على فصول و فقرات بحيث يتضمن كل فصل أو فقرة غرض معين و مبلغ اعتماد محدد، ليشكل في الأخير ما يسمى بمدونة توزيع النفقات. والمشرع الجزائري يحدد نوعين من هذه النفقات:

##### 1.1.1.2. نفقات التسيير

يقصد بها الاعتمادات المرصودة لتغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية المسجل في الميزانية العامة للدولة. ويصنف المشرع الجزائري هذه الاعتمادات في أربعة أبواب من النفقات وهي :

- أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات.
- تخصيصات السلطة العمومية .
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

- التدخلات العمومية<sup>9</sup>.

إن نفقات التسيير التي تتضمنها هذه الأبواب الأربعة توزع في الجدول (ب) من الميزانية<sup>10</sup>.

### 2.1.1.2. نفقات التجهيز (الاستثمار)

هي النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط الوطني السنوي للتنمية. وهي عبارة عن الاستثمارات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإداري.

في المجال الاقتصادي تستخدم أساسا في الفلاحة و الريو لإنجاز المنشآت القاعدية في المجال الإداري و التربوي و الاجتماعي و الثقافي، و في المجال الاجتماعي أصبح السكن يشكل مشكلا خطيرا اضطر الدولة للتدخل للتخفيف من حدته، وترصد الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن نفقات التجهيز، كما ترصد ضمن نفس صنف هذه النفقات الاعتمادات المخصصة لتمويل المخططات البلدية للتنمية(PCD)<sup>11</sup>.

إن نفقات التجهيز توزع في الجدول (ج) من الميزانية العامة للدولة في ثلاثة أبواب هي:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

- النفقات الأخرى برأس المال<sup>12</sup>.

تأسيسا على ما سبق تعد نفقات عمومية، بالمفهوم التقليدي، النفقات التي تنجزها الهيئات العمومية باعتبارها أشخاصا معنوية عامة(خاضعة للقانون العام).هذا المفهوم للنفقات العمومية له محتوى قانوني بالأساس، حيث أن الطابع العمومي للنفقات يستمد من الصفة القانونية للهيئات التي تلتزم بها، وهي الهيئات العمومية، وليس من غرضها أو المستفيدين منها.

كما يعد هذا المفهوم تقليديا لأنه مستوحى من الفكر التقليدي (أو الكلاسيكي) في مجال المالية العامة، والذي يتمحور أساسا حول التفرقة بين النشاط العمومي والنشاط الخاص، ومفهوم الدولة الليبرالية، إذ أن هذه الأخيرة (والهيئات العمومية الأخرى) لم تكن مطالبة بالقيام إلا ببعض المهام المحددة و المحدودة ، التي تخرج بطبيعتها عن دائرة النشاط الخاص مثل الشرطة ، و القضاء ، و الجيش. فالنفقات العمومية بهذا المفهوم ، لها نفس الغرض الأساسي و الدائم ، وهو ضمان سير المرافق العامة. ومن ثم، فإن الاهتمام كان منصبا دوما على حجم هذه النفقات (مبالغها) و الموارد اللازمة لتغطيتها. وبما أن النفقات العمومية كانت كلها ذات طبيعة إدارية، فإن تصنيفها كان يستند، بصفة عامة، إلى الدوائر الوزارية التي تلتزم

بها<sup>13</sup>، فبالنظر إلى نص المادة 20 من القانون العضوي 84-17<sup>14</sup>: "توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير وكذا المتصرفين العموميين الذين يتحملون مسؤولية العمليات المخططة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار.

تخصص هذه الاعتمادات وتوزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم."

كما تنص المادة 36 من نفس القانون على ما يلي: "يحدد التوزيع بين القطاعات للاعتمادات المفتوحة والمخصصة للنفقات ذات الطابع النهائي من المخطط السنوي، بموجب قانون المالية<sup>15</sup>...." <sup>16</sup>.

نستشف من المادتين السابقتين عدم تجانس نفقات التسيير التي توزع حسب كل دائرة وزارية مع نفقات التجهيز التي توزع حسب القطاعات مما ينجر عن سوء التخصيص لنفقات التسيير ونفقات التجهيز.

### 2.1.2. تعريف ميزانية النتائج

تم اعتماد ميزانية البرامج أو الأهداف ضمن المقاربة الجديدة لعملية الإصلاح الميزانياتي المستحدث التي أوردها القانون العضوي 18-15 في الفقرة الثالثة من المادة 87 والتي جاء نصها كما يلي: "....تقرير وزاري للمردودية، توضح من خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعينة...." <sup>17</sup>.

إن هذا الانتقال في النظام الميزانياتي الجديد أملت ضرورة الانتقال إلى جودة وفعالية التسيير المالي، حيث أن ميزانية الوسائل لا تولي اهتماما بالأهداف والعوائد الاقتصادية والاجتماعية واعتبارات كفاءة الإنفاق، و ذلك لكون الإدارة في ظل هذه الميزانية تهتم بتفاصيل البنود المحاسبية، مما يفقدها الرؤية الصحيحة لتحقيق الاستراتيجية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الميزانية العامة للدولة لتحقيقها. وكذلك عدم وجود مقارنة واضحة لتقييم النتائج و تحميل المسؤوليات.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن ميزانية النتائج أو الأهداف هي نظام جديد من أنظمة الميزانية، تظهر فيه الميزانية ليس بمجرد توزيع النفقات حسب أغراض الإنفاق والوحدات الإدارية المستفيدة منها، بل تربط الإنفاق العمومي بما يمكن أن يحققه من أهداف محددة مسبقا في إطار برنامج واضح و محدد زمنيا، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية (02) من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية كما يلي:

يعد قانون المالية بالرجوع إلى تأطير و برمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 05 من هذا القانون، ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور على النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم.<sup>18</sup>

من خلال هذه المادة، فإن ميزانية البرامج و الأهداف تقوم على أساس وضع برنامج محدد الأهدافو الأجال و الاعتمادات المالية المرصدة لإنجازه، مع إعطاء الفرصة للإدارة باختيار البدائل لتحقيق أهداف البرنامج، وكذا إجراء عملية تقييم أداء دورية لمقارنة ما تم تحقيقه من أهداف ، ومن ثم إقرار مسؤولية المسيرين الإداريين المكلفين بتنفيذ هذه الميزانية.

## 2.2. مبررات تحديث وعصرنة النظام الميزانياتي في الجزائر

أسفر القانون العضوي 84-17 عن عدة اختلالات هيكلية ومحاسبية أثر على مسايرة هذا النظام الميزانياتي على مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي و الوطني في ظل الأزمة الاقتصادية والمالية التي يشهدها العالم اليوم جراء الركود الذي خلفته جائحة كورونا.

إن هذا الواقع استدعى التفكير في جملة من الإصلاحات على المنظومة المالية في الجزائر بسبب عدة عوامل تعتبر كمبررات للانتقال نحو إصلاح جديد يمس هيكل الميزانية ومضمونها.

### 1.2.2. مبررات الإصلاح المتعلقة بشكل الميزانية

يشكل هيكل الميزانية العامة للدولة في القانون 84-17 قسامين، أحدهما يمثل الجانب الإيجابي المتمثل في قسم الإيرادات، و الآخر يمثل الجانب السلبي المتمثل في قسم النفقات. و في القانون الجزائري تظهر الميزانية العامة في قوانين المالية بثلاث جداول، تتمثل في كل من الجدول "أ" المتعلق بالإيرادات، و الجدول "ب" المتعلق بنفقات التسيير، و أخيرا الجدول "ج" المتعلق بنفقات التجهيز، حيث تنص المادة 06 من القانون 84-17 السالف الذكر على مايلي: " تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات العمومية النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها"<sup>19</sup>.

إن خاصية عدم التجانس التي تظهر في هيكل الميزانية وبالأخص في الجدول "ب" المتضمن نفقات التسيير و الجدول "ج" المتضمن نفقات التجهيز مما قد يؤدي إلى سوء التخصيص بين نفقات الجدولين، هذه الازدواجية في الميزانية "Dualité du budget" استدرکہا المشرع الجزائري بتخصيص جدول واحد يضم موارد الدولة و أعبائها بنص المادة 03 من القانون 18-15 كما يلي: " يحدد قانون

المالية بالنبة لسنة مالية طبيعية ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة...<sup>20</sup>، وبهذا يكون المشرع قد أفضى طابع الشفافية والوضوح على هيكلية وثيقة الميزانية العامة.

من بين المبررات الداعية إلى اعتماد هذا الإصلاح الميزانياتي و المتعلق بشكل الميزانية الجديدة هو نقص الشفافية في وثيقة الميزانية التي تقدمها السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية إلى السلطة التشريعية من أجل المصادقة عليها، ويعتبر حق البرلمان في اعتماد مشروع الميزانية العامة من أقوى حقوق السلطة التشريعية، إذ عن طريق إجازته لهذا المشروع يستطيع مراقبة أعمال السلطة التنفيذية بشكل فعال في جميع المجالات<sup>21</sup>، وعلية فإن النظام المتعلق بوثائق الميزانية الجديدة يسهل على أعضاء البرلمان تحديد العناصر المكونة لتصنيفات إيرادات الدولة، وكذلك التصنيفات المتعلقة بأعباء ميزانية الدولة.

فقد حدد المرسومين التنفيذيين 20-353<sup>22</sup> و 20-354<sup>23</sup> على التوالي هذه التصنيفات حتى تكون وثيقة الميزانية العامة سهلة و يتييسر الاطلاع على مضمونها من طرف أعضاء البرلمان.

### 2.2.2. مبررات الإصلاح المتعلقة بمضمون الميزانية

لقد شمل إصلاح النظام الميزانياتي جوانب عديدة مست مضمون الميزانية العامة للدولة، سنتناول أبرزها كما يلي:

#### 1.2.2.2. من حيث دورة الميزانية العامة

تختص دورة الميزانية العامة سابقا في الجزائر من حيث تطبيقها بمدة سنة واحدة أو اثني عشر شهرا، وتختلف الدول في تحديد بداية و نهاية هذه المدة، والجدير بالذكر أن قاعدة السنوية في الميزانية العامة تجدد جذورها التاريخية في مبدأ سنوية الضريبة الذي اعتمد بشكل واسع في الضرائب المباشرة بشكل عام وضريبة الدخل بشكل خاص، ومنه انتقل إلى الميزانية العامة للدولة، بحيث أصبحت الدول تأخذ مدة السنة أساسا لحساباتها و التعرف على موقفها المالي<sup>24</sup>، فهذه المدة لا تسمح بوضع تقديرات أقرب للواقع، و ذلك عكس إذا كانت مدة الميزانية تم إعدادها لأكثر من سنة، حيث يصعب تقدير مبالغ الميزانية، و ذلك بالنظر للتغير المستمر للظروف الاقتصادية التي تبنى عليها تلك التقديرات، فغياب الاطار الميزانياتي المتعدد السنوات أثر على الإطار الاستراتيجي الذي يمكن من تسجيل النفقات حسب منطق أولويتها، وبالتالي لا يسمح للسلطة التنفيذية استشراف واتخاذ الحلول المناسبة حسب المتطلبات المالية المستجدة، وهذا ما أكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-335<sup>25</sup> كما يلي: " يهدف الإطار الميزانياتي المتوسط المدى إلى:



- تعزيز توازن الاقتصاد الكلي و الانضباط الميزانياتي،
- تحسين تخصيص الموارد المحتملة حسب أولوية النفقات على أساس الخيارات الاستراتيجية للحكومة،
- تعزيز التقدير الميزانياتي،
- ترشيد النفقات العمومية،
- التغطية المالية الدائمة وتقييم الاحتمالات الميزانية<sup>26</sup>.

### 2.2.2.2. من حيث تنفيذ الميزانية العامة للدولة

تأسيسا على ما تم ذكره سابقا فإن الإصلاح الجوهري مس مضمون الميزانية العامة للدولة من حيث تنفيذها من خلال اعتماد مصطلح البرنامج الذي أنيط تنفيذه للمسؤولين الإداريين بغية بعث روح المبادرة لديهم من جهة ، و مساءلتهم في حال الإخلال بالتزاماتهم المالية بعدم تحقيق النتائج المرجوة من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار نصت المادة 23 من القانون العضوي 18-15 في فقرتها الأولى على ما يلي:

"تفتح الاعتمادات المالية بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة .وتوضع تحت تصرف الوزراء والمسؤولين عن المؤسسات العمومية طبقا لأحكام المادة 79 من هذا القانون .ويمكن الوزراء تكليف الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية بتنفيذ كل أو جزء من برنامج خاص بقطاعهم<sup>27</sup> ."

وحسب هذه المادة فإن أعباء ميزانية الدولة تجمع حسب التصنيفات الآتية بحسب :

- النشاط (**Activité**): يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته،
- الطبيعة الاقتصادية للنفقات (**Nature économique de dépenses**): يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها.
- الوظائف الكبرى للدولة (**Grandes fonctions de l'Etat**): يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة.
- الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها (**Entités administratives**): يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.

و تلخص ميزانية البرنامج (LE PROGRAMME) الموكلة إلى المسيرين الإداريين لتنفيذها فيما يلي:

- استراتيجية سياسة عامة تتضمن:

Un ensemble cohérent de dispositifs et de mesures au service de cette stratégie

- تحقيق أهداف محددة تقاس بمؤشرات الأداء، Pursuivant des objectifs spécifiques, mesurés par des indicateurs de performance

- موارد كافية

des moyens adéquats

- خاضع لمسؤولية موظفي الدولة

Placé sous la responsabilité d'agents de l'Etat

### 3. أهداف الإصلاح الميزانياتي الجديد

تتطلب حوكمة الميزانية العامة تسييرا قائما على ترشيد الإنفاق العام، وذلك من خلال مقارنة البيانات المالية و المعطيات الميدانية وتقييم مدى مطابقتها للقوانين والتنظيم والقواعد المحاسبية المتعارف عليها والأهداف الحكومية المخطط لها. وتتجسد هذه الغاية بإجراء فحوصات موضوعية مستقلة قائمة على أساس اقتفاء أثر المعطيات و المعلومات في دورة سير العمليات المالية داخل نظام الهيئة الخاضعة للرقابة. وبلورة تلك الفحوصات بشكل تقارير أو عقوبات على المخالفين لتلك القواعد و الأهداف من خلال إقرار المسؤولية الإدارية و الجزائية لمواجهة كل أشكال الفساد الإداري و المالي، و عليه تنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 92-414<sup>28</sup> على ما يلي: "تعد المصالح المختصة، التابعة للوزير المكلف بالميزانية، تقريرا ملخصا عاما يوزع على مجموع الإدارات المعنية ومؤسسات الدولة."

### 1.3. الرقابة كآلية لمحاربة الفساد

إن الميزانية العامة للدولة أصبحت من أهم العوامل المؤثرة في توجيه الاقتصاد الوطني، إذ تعتبر بمثابة تقديرات أو توقعات لنشاط السلطات التنفيذية في المجال المالي لما ستنفقه أو تحصل عليه مستقبلا، فهي ليست ترجمة عن حدث فعلي قائم ولكنها تقدير لما ينتظر إجراؤه من أحداث مستقبلية عن الإنفاق و الجباية إن تم تنفيذها على أتم ما حُطط له ، و صودق عليه بموجب قوانين مالية، كل نفقة لغايتها

وكل إيراد إلا وحُصل، وعلى هذا تعددت أنواع الرقابة لضمان حسن التنفيذ والأداء والحفاظ على المال العام، لذا وجب التصدي لظاهرة الفساد المالي بكل أشكاله.

### 1.1.3. دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد المالي

لقد المهدف من إصدار القانون 06-01<sup>29</sup> هو حماية المال العام وتعزيز الشفافية وتحميل المسؤولية للمسؤولين الذين يسيئون إدارة هذا المال.

فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ذلك كما يلي: " يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات<sup>30</sup>.

وباعتبار أنجر ائم الفساد سبب في إهدار المال العام، فهي تعد من أكبر المشكلات العالمية التي تجمع المؤسسات المحلية والدولية على اعتبارها العقبة الرئيسية أما ما لسير الحسن للمرافق الإدارية واستمرارية تقديم الخدمات للمواطنين على أحسن وجه، وضمانا لتكريس الشفافية في أداء الوظيفة العامة وتسيير المال العام، أخذ المشرع الجزائري على عاتقه إعادة النظر في السياسة المالية بما يتلاءم وترشيد النفقات العمومية.

جاء في نص المادة 134 من الأمر 03-11<sup>31</sup> ما يلي: "تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و80 و81 من هذا الأمر".

وإذا كانت الأنظمة القانونية لجميع الدول تتضمن النص على الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الميزانية بوجه عام وعلى تنفيذ النفقات العامة بوجه خاص؛ فإنها ليست مجتمعة على الكيفيات التي تمارس بها هذه الرقابة والجهة التي تتولاها.

ففي إيطاليا مثلا يتولى الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية مندوبون من محكمة المحاسبات، وفي إنجلترا يراقب الالتزام بالنفقات العمومية مكتب "المراقب المدقق العام" الذي يقوم مقام محاكم المحاسبات في الدول الأخرى التي توجد بها هذه المحاكم<sup>32</sup>.

وفي فرنسا ومصر والجزائر، فإن مهمة الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية تعود إلى وزارة المالية التي تمارسها من خلال ممثلها على مستوى كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية، والذي تطلق عليه في هذه الدول تسمية "المراقب المالي" (Le Contrôleur Financier).

### 2.1.3. آليات الرقابة على التسيير المالي

تتولأجهزة مختلفة مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، وهذا وفقا للإجراءات المنصوص عليها، ومن هذه الأجهزة المفتشية العامة للمالية التي حددت صلاحيتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272<sup>33</sup>، حيث نصت المادة 02 على أنه: " تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية".

إن العمل على تنفيذ أوصاف النفقات العامة المترتب عنها، يستوجب اتباع إجراءات ومراحل قانونية، ومن ضمنها إخضاعها للرقابة المالية المسبقة للمراقب المالي، أي أن توقيت الرقابة يكون بالتحديد قبل القيام بعملية صرف النفقة وقبل الالتزام القانوني بها، والذي يطلق عليه البعض "الارتباط بالنفقة" أو عقدها (Engagement)، وهو عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي ترتب التزاما على عاتق الإدارة العامة (تعيين موظف أو إبرام صفقة مع مقاول)، أي ميلاد ووجود دين في ذمة الإدارة العامة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-374<sup>34</sup> نجد أن المشرع الجزائري أسند إلى المراقب المالي مهمة الرقابة البعدية (اللاحقة) على بعض النفقات المتعلقة بعمليات مموله من ميزانية الدولة، يتأكد من خلالها من سلامة الإجراءات القانونية التي تحدها مختلف القوانين والأنظمة المعمول بها.

### 2.3. مسؤولية الأمرين بالصرف على تنفيذ الميزانية

بمجرد أن يتم تحديد هذا الإطار العام من قبل مسؤول البرنامج، ينظم مسؤول النشاط طريقة إعداد مشروع مصالحه، من خلال اقتراح برمجة للعمليات الذي ستكون مرتبطة بالأهداف والمؤشرات والقيم المستهدفة والميزانية التقديرية الموافقة.

تسمح المقترحات المعدة من قبل المصالح بتفحص المشروع بشكل عام مع جميع المتدخلين، مما يضمن أن الأهداف والبرمجة المختارة للعمل مناسبة مع الإطار المعتمد من قبل مسؤول البرنامج.

### 1.2.3. مهام الأمرين بالصرف

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404<sup>35</sup> على مهام الأمر بالصرف في الميزانية الجديدة كما يلي: "العمليات المتعلقة بتسيير وتفويض الاعتمادات المالية من اختصاص الأمرين بالصرف.

يتولى الأمرين بالصرف برحمة وتوزيع ووضع الاعتمادات المالية تحت التصرف، ويلتزمون بالنفقات ويقومون بتصفيتهما والأمر بصرفها أو تحرير الحوالات"

وعليه يتولى الأمر بالصرف المرحلة الإدارية المتمثلة في:

- **مرحلة الالتزام بالنفقة:** يقصد بالالتزام بالنفقة السبب الذي يجعل الإدارة مدينة بمبلغ من النفقات العمومية تجاه شخص آخر يدعى الدائن بالنفقة.

- **مرحلة تصفية النفقة:** و يقصد بها إثبات أداء دائن الإدارة ما عليه من خدمة من جهة و كذا حساب مبلغ النفقة بناء على مقدار تلك الخدمة.

- **مرحلة تحرير حوالة الدفع:** يقصد بحوالة الدفع الوثيقة التي يصدرها الأمر بالصرف و التي تبين مبلغ النفقة ( المطابق للعمل المنجز) و اسم المستفيد من النفقة، و إرسالها للمحاسب العمومي قصد القيام بدفع مبلغ النفقة للدائن المستفيد منها.

### 3.2.2. مسؤولية الأمرين بالصرف على حسن الأداء وتنفيذ البرامج

خول المشرع لمجلس المحاسبة صلاحية توقيع غرامات مالية ضد الأمرين بالصرف ، في حالة تأخيرهم أو رفضهم تقديم الحسابات والمستندات الثبوتية اللازمة لذلك في الآجال المحددة، تتراوح ما بين 1000 دج و 10.000 دج ، ويمكن أن تشدد العقوبة في حالة تجاوز الآجال الجديدة المقررة وهذا عن طريق توقيع إكراه مالي يقدر بمائة 100 دج عن كل يوم تأخيره لمدة لا تتجاوز ستين يوما، وتتجاوز هذه المدة يمكن أن يكيف موقف الأمر بالصرف على أنه عرقلة لسير العدالة، وتطبق عليه بالتالي الأحكام التي يقرها قانون العقوبات، ويطلب مجلس المحاسبة من السلطات الإدارية المعنية تعيين عون جديد يكلف بتقديم الحسابات بدلا منه في أجل محدد.

لقد أزم قانون العضوي 18-15 الأمرين بالصرف إعداد تقارير دورية عن مدى سير البرامج الموكلة لهم تحت طائلة توقيع الجزاءات في حال أي إخلال بواجباتهم.

### 4. خاتمة:

إن الإصلاح الذي ورد في القانون العضوي 18-15 يعتبر مجالا لتصحيح كافة الاختلالات التي عرفها القانون العضوي السابق 84-17، حيث تم عصنة النظام المالي من خلال الإصلاحات المتعلقة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر في جميع جوانبها ، سواء تعلق الأمر بإعدادها أو شكلها أو مضمونها أو

دورها وحتى المبادئ التي تحكمها حتى يتم تحقيق الأهداف المرجوة والمتمثلة أساسا في تسيير نوعي للنشاط المالي للدولة.

تأسيسا على ما سبق يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة تكثيف الدورات التكوينية المتعلقة بهذا الإصلاح في جميع الهيئات الإدارية والمالية.
- إعداد وتفعيل النصوص القانونية التي جاء بها القانون العضوي 18-15 والتي توضح أهداف ومبررات هذا الإصلاح الميزانياتي.
- نشر كل المستجدات المتعلقة بالتسيير الميزانياتي عبر كافة الوسائط الالكترونية حتى يتسنى للمتدخلين في المجال المالي التعرف على التقنيات المستحدثة في تنفيذ الميزانية العامة.

### قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر:

- 1- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439هـ الموافق 02 سبتمبر 2018 متعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53، صادر في 02 سبتمبر 2018م، ص 9.
- 2- القانون 90-21 المؤرخ في 14 محرم 1411هـ الموافق 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35، صادر في 15 أوت 1990م، ص 1131.
- 3- القانون 84-17 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 11 شوال 1404 الموافق 10 جويلية 1984، العدد 28، ص 1040.

- 4- القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 31 ديسمبر 2020م، يتضمن قانون المالية لسنة 2021م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة في 16 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 31 ديسمبر 2020م، العدد 83، ص 3.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 20-353 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442هـ 30 نوفمبر 2020م ، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات إيرادات الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة في 20 ربيع الثاني 1442هـ 06 ديسمبر 2020م، العدد 73، ص 4.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442هـ 30 نوفمبر 2020م ، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات إيرادات الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة في 20 ربيع الثاني 1442هـ 06 ديسمبر 2020م، العدد 73، ص 5.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442هـ الموافق 22 نوفمبر 2020م، يحدد كفاءات تصميم و إعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة في 16 ربيع الثاني 1442هـ 02 ديسمبر 2020م، العدد 71، ص 3.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1413، ص 2101.
- 9- القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر في 8 صفر 1427هـ الموافق 08 مارس 2006م، ص 4.
- 10- الأمر 11-03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق 26 أوت 2003م يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادر في 28 جمادى الثانية 1424هـ الموافق 27 أوت 2003م ، ص 3.

- 11- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان 1429هـ الموافق 6 سبتمبر 2008م، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 7 رمضان 1429هـ الموافق 7 سبتمبر 2008م، ص 8.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادرة في 02 ذي الحجة 1430 الموافق 19 نوفمبر 2009، ص.ص.3-7.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 29 ديسمبر 2020م يحدد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة في 14 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 29 ديسمبر 2020م، ص 19.

## ثانيا- قائمة المراجع

### 1/الكتب:

- 1- أحمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، 2019.
- 2- صفوت عبد السلام عوض الله، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، د.س.ن.
- 3- أعمار يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة " النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة"، دار هومة، 2010.
- 4- يلس شاوش بشير، المالية العامة "المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.
- 5- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2003.
- 6- حسن عواضة، المالية العامة " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة 03، 1973.



## الهوامش:

- 1- أحمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، 2019، ص 191.
- 2- صفوت عبد السلام عوض الله، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، د.س.ن، ص 267.
- 3- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع نفسه، ص 268.
- 4- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 هـ الموافق 02 سبتمبر 2018 متعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53، صادر في 02 سبتمبر 2018م، ص 9.
- 5- القانون 90-21 المؤرخ في 14 محرم 1411 هـ الموافق 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35، صادر في 15 أوت 1990م، ص 1131.
- 6- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 269.
- 7- القانون 84-17 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 11 شوال 1404 الموافق 10 جويلية 1984، العدد 28، ص 1040.
- 8- أعمر مجاوي، مساهمة في دراسة المالية العامة " النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة"، دار هومة، 2010، ص 46.
- 9- أنظر المادة 24 من القانون 90-21، المرجع السابق.
- 10- يلس شاوش بشير، المالية العامة "المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 61.
- 11- يلس شاوش بشير، المرجع نفسه.
- 12- أنظر المادة 35 من القانون 84-17، المرجع السابق.
- 13- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2003، ص.ص 72-73.

- 14- المادة 20 من القانون رقم 84-17، المرجع السابق، ص 1042.
- 15- أنظر القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 31 ديسمبر 2020م، يتضمن قانون المالية لسنة 2021م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 16 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 31 ديسمبر 2020م، العدد 83، ص 3.
- 16- المادة 36 من القانون رقم 84-17، المرجع السابق، ص 1044.
- 17- المادة 87، الفقرة ج، من القانون العضوي 18-15، المرجع السابق، ص 20.
- 18- أنظر المادة 2 من القانون العضوي 18-15، المرجع السابق، ص 9.
- 19- أنظر المادة 06 القانون رقم 84-17، المرجع السابق، ص 1040.
- 20- أنظر المادة 3 من القانون العضوي 18-15، المرجع السابق، ص 9.
- 21- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 274.
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 20-353 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442هـ 30 نوفمبر 2020م، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات إيرادات الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 20 ربيع الثاني 1442هـ 06 ديسمبر 2020م، العدد 73، ص 4.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442هـ 30 نوفمبر 2020م، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات إيرادات الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 20 ربيع الثاني 1442هـ 06 ديسمبر 2020م، العدد 73، ص 5.
- 24- أحمد خلف حسين الدخيل، المرجع السابق، ص 206.
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442هـ الموافق 22 نوفمبر 2020م، يحدد كفاءات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 16 ربيع الثاني 1442هـ 02 ديسمبر 2020م، العدد 71، ص 3.
- 26- أنظر المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 20-335، المرجع السابق.
- 27- أنظر المادة 23 الفقرة الأولى من القانون العضوي 18-15، المرجع السابق، ص 11.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1413، ص 2101.
- 29- القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر في 8 صفر 1427هـ الموافق 08 مارس 2006م، ص 4.
- 30- المادة الأولى من القانون 06-01، المرجع السابق، ص 4.
- 31- الأمر 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق 26 أوت 2003م يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادر في 28 جمادى الثانية 1424هـ الموافق 27 أوت 2003م، ص 3.

- 32- حسن عواضة، المالية العامة " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة 03، 1973، ص262.
- 33- المرسوم التنفيذي رقم 08- 272 المؤرخ في 6 رمضان 1429هـ الموافق 6 سبتمبر 2008م، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد50 الصادر في 7 رمضان 1429هـ الموافق 7 سبتمبر 2008م، ص 8.
- 34- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادرة في 02 ذي الحجة 1430 الموافق 19 نوفمبر 2009، ص.ص.3-7.
- 35- المرسوم التنفيذي رقم 20- 404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 29 ديسمبر 2020م يحدد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة في 14 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 29 ديسمبر 2020م، ص 19.